الجمهورية اللبنانية
وزارة الزراعة
الوزير

الجمهورية اللبنانية
وزارة الزراعة
مديرية الثروة الزراعية
تاريخ ٢٠٢٤/٤/٥
رقم ٤/١٩٤٧

قرار رقم ٢٠٢٤/١/١٣٥

تعديل المادتين الثانية والخامسة من القرار رقم ١/١٠٤٢ تاريخ ٢٠١٣/١١/٧

"تنظيم استيراد الاسمدة ومحسنات التربة في لبنان"

إن وزير الزراعة،

بناءً على المرسوم رقم ٨٣٧٦ تاريخ ٢٠٢١/٩/١٠ (تشكيل الحكومة)،

بناء على القانون رقم ٦٨/٦ تاريخ ١/٨/ ١٩٦٨ (تنظيم تجارة الاسمدة والادوية الزراعية والاعلاف)،

بناء على المرسوم رقم ١٥٦٥٩ تاريخ ٩/٢١/ ١٩٧٠ (تحديد النصوص التنظيمية المتعلقة بتجارة وصنع وتوضيب واستيراد وبيع الأسمدة الزراعية) و تعديلاته،

بناء على المرسوم رقم ٥٢٤٦ تاريخ ١٩٩٤/٦/٢٠ (تنظيم وزارة الزراعة)،

بناء على المرسوم ٥٧٠٦ تاريخ ٢٠١٩/١٠/١ (اعطاء صفة الإلزام القانوني لمواصفات قياسية وطنية تتعلق بالاسمدة ومحسنات التربة).

بناء على المرسوم رقم ٦٨٤٣ تاريخ ٢٠٢٠/٨/١٤ (تعديل المرسوم ٥٧٠٦ تاريخ ٢٠١٩/١٠/١ المتعلق باعطاء صفة الإلزام القانوني لمواصفات قياسية وطنية تتعلق بالاسمدة ومحسنات التربة.)

بناء على القرار رقم ١/٤٦٩ تاريخ ٢٠١٦/٥/٣٠ (شروط الإجازة المسبقة لمهنة استيراد الاسمدة ومحسنات التربة)،

بناء على القرار رقم ١/١٠٤٢ تاريخ ٢٠١٣/١١/٧ المتعلق ب(تنظيم استيراد الاسمدة ومحسنات التربة في لبنان)،

بناء على موافقة لجنة الاسمدة في اجتماعيها رقم ٥٣ **في ٢٦ تموز** ٢٠٢٣، (تعديل المادة الثانية من القرار رقم ١/١٠٤٢)،

و رقم ٥٤ في ١٦ تشرين الاول ٢٠٢٣، (تعديل المادة الخامسة من القرار رقم ١/١٠٤٢)،

بناء على مطالعة مديرية الثروة الزراعية رقم ٤/١٥٩٥ تاريخ٢٠٢٣/٩/٦ و رقم 4/4967 تاريخ ٢٠٢٣/١١/١٣،

وبعد استشارة مجلس شورى الدولة الرأي رقم ٢٠٢٤/٧٦-٢٠٢٣ تاريخ ٢٠٢٤/٢/٢٢،

بناء على اقتراح مدير عام الزراعة،

يقرر ما يأتي:

المادة الاولى: تعدّل المادة الثانية من القرار رقم ١/١٠٤٢ تاريخ ٢٠١٣/١١/٧ المتعلق ب "تنظيم استيراد الاسمدة ومحسنات التربة في لبنان" بحيث يضاف اليها الفقرة التالية:

- " يسمح لمزارع الفطر باستيراد الاسمدة العضوية بالاضافة الى البيتموس او محسنات التربة، لاستخدامها حصرا في مزارع الفطر الخاصة بها شرط ايداع وزارة الزراعة- مصلحة البستنة والمحاصيل الحقلية- مديرية الثروة الزراعية عند تسجيل هذه الاسمدة، كتاباً من الشركة المصنّعة يفيد ان تلك الاسمدة تستخدم لزراعة الفطر. وان يصرح صاحب المزرعة عند تسجيلها، بالكمية القصوى التي ينوي استيرادها خلال عام بما يتناسب وحجم المزرعه ونسبة استخدامها. كما عليه عند استيرادها، ايداع مصلحة البستنة والمحاصيل الحقلية تعهدا يقيد بعدم بيعها وباستخدامها حصرا في مزرعته الخاصة به".

المادة الثانية: تستبدل المادة الخامسة من القرار رقم ١/١٠٤٢ تاريخ ٢٠١٣/١١/٧ المتعلق ب "تنظيم استيراد الاسمدة ومحسنات التربة في لبنان" لتصبح كما يلي:

١. يخضع كل سماد او محسن تربة زراعي مستورد أو محلي الصنع للتحليل في مختبر معهد البحوث الصناعية أو مختبر مصلحة الأبحاث العلمية الزراعية أو في مختبر حاصل على الاعتماد الدولي يحمل شهادة ISO 17025 لتحليل الاسمدة وفقاً لطريقة AOAC Methods أو الطرق المعتمدة الاخرى لتحليل الاسمدة او محسنات التربة.

٢. تقارن نتائج التحليل مع تلك المصرح بها في ملف التسجيل التابع لكل سماد او محسن تربة وشركة.

٣. في حال تم اجراء تحليل للاسمدة في مختبر حاصل على الاعتماد الدولي يحمل شهادة ISO 17025، وكانت النتائج مطابقة لشهادة التسجيل، تقوم مصلحة البستنة والمحاصيل الحقلية بدراسة نتائج التحليل والتحقق من ان المختبر معتمد، وتستثنى الاسمدة من اجراء سحب العينات ومن التحليل المخبري.

٤. أما في حال عدم وجود شهادة تحليل من مختبر حاصل على الاعتماد الدولي يحمل شهادة ISO 17025، تؤخذ عينة من الاسمدة او محسنات التربة لتحليلها

a. تقسم العينة الى ثلاثة أقسام:

القسم الاول يودع للحفظ في مركز الحجر الصحي الزراعي المعني مؤقتاً أو في مصلحة البستنة والمحاصيل الحقلية في حال كان السماد او محسن التربة منتج محلياً، والقسم الثاني يسلم الى المختبر المعتمد من قبل الوزارة والقسم الثالث يسلّم الى صاحب العلاقة على أن تختم جميعها وفقاً للاصول عند سحبها،

٥. يقوم المختبر باجراء التحاليل على العينة المسلمة له و يبلغ نتيجة التحليل الى مركز الحجر الصحي الزراعي المعني في حال كان السماد او المحسن تربة مستورداً والى مصلحة البستنة والمحاصيل الحقلية في حال كان السماد او محسن تربة مصنّع محلياً.

a. في حال تطابق نتائج التحليل مع نسب المكونات المصرح عنها بحسب التسجيل، يفرج عن السماد او محسن التربة ويسمح بطرحه في الأسواق.

b. في حال تبين عدم تطابق نتيجة تحليل مكونات عينة السماد او محسن تربة مع المكونات المصرح عنها في مستندات تسجيله، يعاد التحليل مرة ثانية بشكل تلقائي للتأكد من نتيجة التحليل المخبري في مختبر ثان معتمد.

c. في حال عدم المطابقة، تعتمد نتائج التحليل الصادرة عن مختبر حاصل على الاعتماد الدولي يحمل شهادة ISO 17025 اذا توفرت.

d. يسمح باختلاف في الفحص المخبري بنسبة لا تتجاوز ٥% من تركيز كل من العناصر الكيمائية المعلنة في الشهادة ويسمح بفرق ١٥% للمادة العضوية وفي محفزات النمو الطبيعية.

e. تعاد عينات الاسمدة المطابقة الى اصحابها.

قرار ١/١٢٥ تاريخ ٢/٢٧

٦. في حال عدم توفر شهادة التحليل الصادرة عن مختبر حاصل على الاعتماد الدولي يحمل شهادة ISO 17025 وعدم تطابق نتائج التحليل مع المواصفات بعد التحليل في مختبر ثانٍ، يتم اعادة النظر بتسجيل السماد او محسن التربة بناء على طلب صاحب الارسالية، إذا كان متاحاً فنياً، بعد موافقة مدير الثروة الزراعية وبناء على مطالعة مصلحة البستنة والمحاصيل الحقلية.

٧. أما اذا تبين أن نتائج تحليل مكونات عينة السماد او محسن تربة غير مطابقة مع المكونات المصرح عنها في مستندات تسجيله بعد التحليل في مختبرين مختلفين ولم تتوفر شهادة التحليل الصادرة عن مختبر حاصل على الاعتماد الدولي يحمل شهادة ISO 17025 وانه ليس هنالك امكانية لاعادة النظر بالتسجيل، ترفض البضاعة ويعاد تصديرها مع القسم الثالث من العينات التي هي مع صاحب العلاقة باشراف المرجع المعني وخلال مدة زمنية لا تتخطى الشهر من تاريخ صدور النتائج المخبرية ".

المادة الثالثة: يعمل بهذا القرار فور صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية ويبلغ حيث يلزم.

بيروت في ٢٠٢٤/٣/٢٧

وزير الزراعة

د. عباس الحاج حسن

تبلغ نسخة إلى:

- رئاسة مجلس الوزراء
- التفتيش المركزي
- وزارة الداخلية والبلديات
- وزارة البيئة
- وزارة العدل
- المجلس الأعلى للجمارك – المديرية العامة للجمارك
- وزارة الدولة لشؤون التنمية الادارية
- اتحاد غرف التجارة والصناعة والزراعة في لبنان
- المديرية العامة للزراعة
- مصلحة الأبحاث العلمية الزراعية
- مصلحة الديوان
- مديرية الثروة الزراعية
- الجريدة الرسمية (للتفضل بالنشر)
- موقع وزارة الزراعة الالكتروني
- المحفوظات